

ولا يخفى عليكم، السيدات والسادة، أن البرلمان سبق أن صادق سنة 2003 على قانون الفنان، والذي يعتبر لبنة مؤسسية لهذا القطاع وخطوة جبارة لبناء وتأطير المهن الفنية.

وقد كان من الضروري بعد 13 سنة من صدور هذا القانون وممارسته على أرض الواقع، وأخذا بعين الاعتبار التحولات المتسارعة التي تعرفها الساحة الثقافية والفنية الوطنية، إلى جانب الضرورة الملحة لمواكبة الصناعات الثقافية والإبداعية وكذا مستجدات دستور 2011 الذي أولى للثقافة أهمية خاصة، كان من الضروري أن نعيد النظر في هذا النص انطلاقاً من كل هذه المستجدات.

وهو ما جعلنا في وزارة الثقافة نشغل منذ سنة 2013 على إعادة النظر في هذا القانون ضمن المخطط التشريعي للحكومة، إلا أن فرق الأغلبية بمجلس النواب تقدمت بمقترح قانون لتعديل قانون الفنان، وهو الأمر الذي استحسنه وثناه، وجعلنا نضع رهن إشارة لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب كل الاجتهادات التي وصلنا إليها، باعتبار أن هذه المبادرة تعبر عن تلاقي إرادتي السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وقد عملنا منذ توصلنا بالنسخة الأولى للمقترح على فتح مشاورات عديدة مع المهنيين، من جهة، حيث تحاورنا مع 15 هيئة نقابية وجمعية مهنية ومع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية، من جهة ثانية، ووزارة الاتصال، ووزارة التشغيل، الأمانة العامة للحكومة، المركز السينمائي المغربي، الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، كما استقبلنا وفداً يمثل المنتجين وشركات تنفيذ الإنتاج، تتقدمهم القنوات التلفزية الوطنية.

وقد توج هذا المسار التشاوري والعمل الذي قمنا به بالمصادقة على مقترح القانون هذا بالإجماع.

وبنفس المنهجية اشتغلنا مع كل مكونات لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم الموقر، مكنت من خلال عدة جلسات مخصصة لتقديم ومناقشة وتعديل هذا المقترح من بلورة مقترح قانون نوعي، يتماشى مع الصناعات الثقافية والإبداعية الوطنية، صادقت عليه لجنتمكم الموقرة بالإجماع.

ويمكن القول بأن هذا المقترح المعدل يفتح آفاقاً واعدة لتطوير المجال الثقافي والفني، حيث أنه يوازي بين ضمان حقوق الفنانين وتقنيي وإداريي العروض، من جهة، والحفاظ على قدرة المقاولات والمؤسسات الفنية على التطور وتنمية إمكانياتها، من جهة ثانية.

ويهدف مقترح قانون هذا إلى:

- 1- ملاءمة المشروع الجديد مع مستجدات الدستور في مجال الحقوق الثقافية وحرية الإبداع والتزام الدولة بدعم وتنمية الثقافة والفنون، وإيلاء العناية اللازمة للمكانة الاعتبارية والرمزية للمبدعين، وخاصة الرواد منهم؛
- 2- التركيز على التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك

محضر الجلسة الخامسة والستين

التاريخ: الثلاثاء 14 شوال 1437هـ (19 يوليوز 2016م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الإله الحلوطي، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

التوقيت: تسعة عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية؛
2. مشروع قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية؛
3. مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة التالية:

- مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية؛
 - مشروع قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية؛
 - مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر.
- وسنبداً بالدراسة والتصويت على مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية، والمحال على المجلس من مجلس النواب.
- الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية: إذن وزع التقرير.
- الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.
- تفضل للمنصة، السيد الوزير.

السيد محمد الأمين الصبيحي، وزير الثقافة:

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات والسادة المستشارين،

أتشرف بتقديم على مجلسكم الموقر مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية الذي ينظم القطاع الفني ويؤطر المهن الفنية.

المادة 9 إلى 14:

الإجماع.

المادة 15 إلى 21:

الإجماع.

المادة 22 إلى 27:

الإجماع.

المادة 28 إلى 34:

الإجماع.

المادة 35 إلى المادة 40:

الإجماع.

المادة 41 إلى المادة 47:

الإجماع.

المادة 48 إلى المادة 53:

الإجماع.

المادة 54:

الإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت:

الموافقون:

الإجماع.

وبذلك يكون المجلس قد وافق على مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، والمحال على المجلس من مجلس النواب. الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

السيد خالد براجوي، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين،

مشروع قانون زجر الغش في الامتحانات المدرسية يهدف إلى ترسيخ المبادئ الدستورية، ولاسيما مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، كما يندرج في إطار تنفيذ المخطط تنفيذ التشريعي للحكومة 2012-2016 في جانبه المتعلق بالمشاريع القانونية المرتبطة بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

كما يهدف إلى إعطاء تعريف لمفهوم الغش، مع تحديد بعض الحالات التي تعتبر بمثابة غش، وذلك قصد تعزيز الشفافية والمصادقية أثناء إجراء الامتحانات المدرسية.

هاذ مشروع القانون كذلك يهدف إلى تحيين النص القديم الذي هو

محمد السادس، نصره الله، الذي يولي عناية خاصة للإبداع الثقافي الفني بمختلف تجلياته ولنساء ورجال الثقافة والفن؛

3- ترسيخ الأدوار التي يلعبها المثقفون والفنانون للمساهمة في الحفاظ على الهوية الوطنية؛

4- تمكين المبدعين من وضعية مهنية لائقة وضمان حقهم في الولوج والاستفادة من الرعاية الاجتماعية؛

5- تشجيع مؤسسات ومقاولات الإنتاج والتوزيع الفني وتحديث تداول المنتج الثقافي الفني وجعله مواكبا للتحويلات التي يعرفها القطاع؛

6- تدقيق مهنة الفنان عموما، والمهن المتفرعة عنها؛

7- ضبط عمل المنتجين والمقاولين في المجال الفني للمزيد من الحماية للعاملين بالقطاع الثقافي والفني؛

8- تدقيق المعاملات والتعاقدات التشغيلية بين المبدعين والفنانين والمقاولات الفنية؛

9- إيجاد سبل وصيغ جديدة للحماية الاجتماعية للفنانين، تلزم كل الأطراف بالمساهمة في تأمين الخدمات الاجتماعية؛

10 - تقنين عمل الفنانين الأجانب، سواء المقيمين أو العابرين؛

11 - إشراك المنظمات والجمعيات المهنية في تسطير وبلورة السياسات العمومية في القطاع الثقافي والفني؛

12- تقنين الدعم العمومي الموجه للثقافة والفنون.

تلكم، السيدات المستشارات، السادة المستشارين، أبرز العناوين التي جاء بها مقترح قانون المتعلق بالفنان والمهن الفنية.

وأغتنم هذه المناسبة لأتقدم بالشكر الجزيل والثناء الوافر للجهود الكبيرة التي بذلها أعضاء اللجنة الموقرة، خلال المناقشة الرصينة والمفيدة، مشيدا بالروح التوافقية بين الأغلبية والمعارضة التي سادت أشغال اللجنة.

وأتمنى أن يواصل هذا المقترح مشواره بنفس الروح، لأنه يؤسس لعمل فئة من المجتمع، نجحها وقدرها، وتتمنى أن نراها في تألق دائم. وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أفتح باب المناقشة.

إذن، نتمنى أن يتوصل، أو أن نأخذ المداخلات مكتوبة.

ننتقل للتصويت على مواد مقترح القانون كما عدلته اللجنة.

المادة الأولى:

الإجماع.

المادة 2 إلى 8:

الإجماع.

المادة الأولى:

الإجماع.

المادة 2 إلى 8:

الإجماع.

المادة 9 و10:

الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 02.13 يتعلق

بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.

وننقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق

بالصحافة والنشر، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة لحكومة لتقديم المشروع قانون.

السيد مصطفى الخلفي وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الكلمة بالأساس هي للإشادة بفرق المعارضة والأغلبية، الذين أغنوا

النص، قدموا تعديلات إيجابية ومعقولة، ولهذا أنهه بهاذ المجهود والذي كان

في ظرف زمني قياسي، وجسد الإجماع دبال مختلف الفرق، كما حصل في

مجلس النواب لقضية أساسية، وهي قضية الحرية.

فالشكر مجددا لكم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر اللجنة.. الكلمة لمقرر اللجنة: إذن، وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة، تفضلي السيدة الزومي.

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

السيد الرئيس،

أطلب تعديلا في المادة 93 في آخرها..

السيد رئيس الجلسة:

تعديل في المادة 93.

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

.. تقول: "تخضع كل المتابعات المتعلقة (ماشي للصحافة، بالنشر) إلى

المساطر المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 91 أعلاه"،

لأن كاي فرق ما بين الصحافة وما بين النشر.

ثم كذلك هذا النص يعني الناشرين بالضبط، وليس الصحفيين،

وللصحفيين قانون خاص، إذن، لا يمكن أن نمزج، وسقط هنا سهوا، لم

ظهير زجر الخداع في امتحانات والمباريات العمومية لكي يشمل بعض الحالات التي تطرح على المستوى الواقعي.

والوزارة تتوخى من خلال هاذ القانون ترسيخ حكمة جيدة في تدبير الامتحانات المنظمة من لدن الوزارة والمتوجب بالحصول على إحدى الشهادات والدبلومات الوطنية.

وفي هذا القانون تم تحديد الفضاءات التي تسري عليها أحكامه، والتي يمكن أن ترتكب فيها حالات الغش، سواء من طرف المترشحات أو المترشحين أو المسؤولين أو كل متدخل أو مشارك في عملية الامتحان على مستوى جميع مراحلها.

تم التنصيص في هاذ القانون على اعتبار النتائج النهائية للامتحانات المعلن عنها من طرف لجنة المداولات بمثابة قرار تربوي غير قابل للطعن، حفاظا على السلطة التربوية.

كما تم منح اللجنة التأديبية إمكانية إحالة ملف الامتحان على المسطرة التأديبية، وفقا للمقتضيات الجاري بها العمل في حالة تبين تورط أحد الأطراف المتدخلة في الغش على مستوى عملية الامتحان.

وتم كذلك تحديد العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها في حق مرتكبي الغش من المترشحات والمترشحين، حسب كل حالة، وطبيعة الأفعال المرتكبة، مع الإحالة على نص تنظيبي يحدد تركيبة اللجنة التأديبية ومهامها وكيفية تسييرها.

كذلك تم تحديد الحالات التي تطبق فيها العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي وكذا العقوبات الحبسية أو الغرامة في حق الأطراف المتدخلة من غير المترشحات والمترشحين في عملية الغش، سواء من داخل أو خارج مراكز الامتحانات، ومنحت لمحكمة سلطة مصادرة الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الغش لفائدة الدولة في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما نص القانون في الأخير على دخوله حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية، مع نسخ، ابتداء من نفس التاريخ، كل مقتضيات المخالفة له، ولاسيما تلك المرتبطة بقطاع التربية الوطنية والتكوين المهني الواردة في الظهير الشريف رقم 1.58.060، الصادر في 25 يونيو 1958.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع: وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة: سيتم التوصل بالمداخلات لاحقا.

نتنقل للتصويت على مواد مشروع القانون ما عدلته اللجنة.

المادة 60 إلى 66:

الإجماع.

المادة 67 إلى 72:

الإجماع.

المادة 73 إلى 79:

الإجماع.

المادة 80 إلى 85:

الإجماع.

المادة 86 إلى 92:

الإجماع.

المادة 93:

الإجماع.

المادة 94 إلى 105:

الإجماع.

المادة 106 إلى 111:

الإجماع.

المادة 112 إلى 118:

الإجماع.

المادة 119 إلى 123:

الإجماع.

أعرض مشروع القانون يرمته للتصويت.

الموافقون:

الإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق
بالصحافة والنشر.

شكرا لكم جميعا على مساهمتكم ورفعتم الجلسة.

ملاحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة:

I. مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
بمجلس المستشارين لمناقشة مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية، وهو
مقترح جاء ليعالج مختلف المشاكل التي يعانيها القطاع الفني في المغرب، وفي

ننتبه إليها.

إذن، لا بد أن يكون تعديل، نؤكد على أن المتابعات يجب أن تكون
متعلقة بالنشر وليس بالصحافة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

وبالطبع، لما كيجي التعديل داخل الجلسة كيبقي الرأي ديال الحكومة،
كيبقي حاسم في الموضوع.

ناخذو الرأي ديال الحكومة في قبول التعديل أولا.

السيد الوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

التعديل مقبول بالصيغة التي تلتها السيدة المستشارة، أنه "تخضع كل
المتابعات المتعلقة بالنشر إلى المساطر المنصوص عليها في هذا القانون مع
مراعاة أحكام المادة 91".

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة تقبل هذا التعديل بهاذ الصيغة التي جاءت على لسان
السيد الوزير.

أعرض المواد للتصويت.

إذن، المادة هاذي اللي تعدلت هي رقم 93.

أعرض المادة الأولى إلى المادة 7:

الإجماع.

المادة 8 إلى 14:

الإجماع.

المادة 15 إلى 20:

الإجماع.

المادة 21 إلى 27:

الإجماع.

المادة 28 إلى 33:

الإجماع.

المادة 34 إلى 40:

الإجماع.

المادة 41 إلى 46:

الإجماع.

المادة 47 إلى 53:

الإجماع.

المادة 54 إلى 59:

الإجماع.

باستقراء مضامين هذا النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، نسجل في الفريق الاستقلالي، أن التنصيص على المفاوضات الجماعية سيجعل منها آلية مستقبلية ناجعة لتنظيم المهن الفنية، لما تمنحه من وسائل لمسيرة تطور المهنة، ولما تخلقه من توازن بين المقاول والفنان لتحقيق مصلحة الطرفين وتنظيم المهنة وفق المستجدات في إطار التفاوض المتوازن عن طريق مسطرة خاصة. الأمر الذي يخدم القطاع عموماً ويحمي سواء الاستثمار أو دعم الدولة من أي مقارنة ريعية للأفراد أو المؤسسات.

كما أن جوهر هذا المقترح يتوخى النهوض بالحماية الاجتماعية للعاملين بالمهن الفنية، إذ ينص على أن الفنان وتقنيي وإداريي العروض الفنية سيستفيدون من التشريعات المتعلقة بحوادث الشغل والضمان الاجتماعي ومن التغطية الصحية الأساسية، إذ سيتم إحداث آلية لتمويل الخدمات الاجتماعية الخاصة بالفنانين وتقنيي وإداريي العروض الفنية بنص تنظيمي تساهم فيها المؤسسات الفنية والفنانون وتقنيو وإداريو العروض الفنية.

ولكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب على هذا المقترح قانون، مع التأكيد على ضرورة ترجمة بنوده من خلال إصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة، وفي مقدمتها المرسوم المتعلق بالعقد النموذجي وتحديد وإحداث آلية لتمويل الخدمات الاجتماعية الخاصة بالفنانين وتقنيي وإداريي العروض الفنية.

2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية، وهو ما يشكل فرصة لنا في فريق الأصالة والمعاصرة لتوضيح وجهة نظرنا حول هذا المقترح الهام، والذي - لا محالة - سيجيب على العديد من الإشكالات التنظيمية التي يعاني منها الحقل الثقافي والفني ببلادنا، لما يحظى به هذا المقترح قانون من أهمية بالغة، بحيث أنه يزاوج بين ضمان حقوق الفنانين وتقنيي وإداريي العروض، من جهة، والحفاظ على قدرة المقاولات والمؤسسات الفنية على التطور وتنمية إمكانياتها، من جهة ثانية.

السيد الرئيس،

لابد من التأكيد على الأهمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الكبرى التي تحظى بها فئة الفنانين والمبدعين، بحيث أنه كان لابد من بلورة مقترح قانون نوعي يتماشى مع واقع الصناعات الثقافية والإبداعية الوطنية، ويفتح آفاقاً واعدة لتطويرها وملاءمتها مع المستجدات الدستورية الجديدة في مجال الحقوق الثقافية وضمان حرية الإبداع والتزام الدولة بدعم وتنمية الثقافة والفنون.

مقدمها معالجة الأوضاع الاجتماعية للفنانين، فضلاً عن الرقي بالقطاع إلى عالم "الاحتراف".

السيد الرئيس المحترم،

إن مقترح القانون، موضوع مناقشتنا اليوم، يعطي أهمية قصوى لبطاقة الفنان، والتي أصبحت ملزمة وشرطاً لدعم أي مشروع فني من طرف الدولة. ولعل هذا الموضوع الذي ظل الفاعلون في المجال يؤكدون عليه في كل المناسبات، بغية القطع مع "الربع" في مجالات الاشتغال السينمائي أو التلفزيوني. ولعل الغرض الأساس هو ربط القانون "بالدعم العمومي" للممارسة الفنية الاحترافية في المغرب، والتي ظلت تراوح مرحلة انتقالية طويلة لم تستطع معها، لا الدولة ولا الإطارات المشتغلة في المجال أن تخرج بصيغة موحدة قادرة على تجاوز هذا الانحسار والتراجع في تداول الثقافي والفني، وأيضاً الواقع المزري الذي يعرفه هذا الوسط.

فإلى أي حد استطاع هذا المقترح القانون الجديد للفنان والمهن الفنية أن يستجيب لتطلعات الفنانين المغاربة؟

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن هذا المقترح قانون الذي نحن بصدد دراسته اليوم، يروم في مضامينه تحقيق شروط الحماية الاجتماعية للفنان ويؤكد صدق ونبيل مهنة الفن، كما يهدف إلى حماية الفنانين في وضعية إعاقة والفنانين الأحداث وعدم تشغيلهم في الأعمال التي تضر بهم جسدياً وأخلاقياً ونفسياً.

كما ينص على إحداث مؤسسات فنية لتكوين الفنانين، وعلى أهمية الشهادة العلمية لاحتراف المهن الفنية.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نسجل أن هذا المقترح هو قيمة مضافة في مجال التشريع الفني، على اعتبار أنه حاول الإحاطة بجميع الاختلالات التي يعاني منها القطاع وسد الثغرات القانونية المرتبطة بالفنان والمهن الفنية.

يبد أنه لا بد من إثارة بعض الملاحظات والتوصيات بشأن هذا النص:

- التأكيد على ضرورة إلزامية العقد النموذجي، على اعتبار أنه وثيقة تحمي حقوق الفنانين وتحفظ كرامتهم من الاستغلال؛
- ضرورة العمل على الملائمة القانونية فيما يخص العقود بين قانون الفنان، باعتباره قانوناً يوطر الإنجاز، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، باعتباره يوطر الاستغلال المتعدد للأعمال الفنية؛
- ضرورة العمل على ضمان إمكانية توازن القوى بين الهيئات الممثلة للفنانين والهيئات الممثلة للمقاول، عن طريق خلق تحفيزات لهيئات المقاولات للدخول في تفاوض جماعي مع ممثلي الفنانين، أو عبر اشتراط الدعم والاستثمار العمومي بضرورة التفاوض المفضي إلى اتفاقيات جماعية تحمي حقوق وواجبات جميع الأطراف.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الرئيس،

لقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن أكدنا على أهمية هذا المشروع قانون والدور المنتظر منه في سياق إعادة تنظيم الفنان والمهن الفنية والاستجابة للحاجيات المتزايدة.

ومن هذا المنطلق، وانسجاما مع الموقف الذي سبق أن عبرنا عنه على مستوى اللجنة، وذلك بالتعاطي الإيجابي مع هذا المشروع قانون، ما علينا إلا تأكيد هذا الموقف بالتصويت الإيجابي عليه.

3. مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

أدخل اليوم باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين لمناقشة مقترح القانون المتعلق بالفنان والمهن الفنية،

يعتبر الفن ظاهرة اجتماعية مجالا للاشتغال المهني وكظاهرة أيضا تدخل في إطار الصناعات الثقافية كجزء لا يتجزأ من الحياة العامة للمواطنين، مما يفرض على الدولة والمجتمع تنظيم مجالات المهن الفنية بما يضمن الحقوق ويكرس الواجبات.

وانسجاما مع روح دستور 2011 الذي يؤكد في فصوله 5 و25 و26 و31 و33 على التعدد الثقافي واللغوي وحرية الفكر والإبداع والدعم العمومي للثقافة والفنون والحقوق الثقافية للجميع وتوسيع مشاركة الشباب وتيسير ولوجهم للثقافة والفن، وكذا وعيا بالأدوار الحضارية والمجتمعية التي يلعبها الفن داخل المجتمع، باعتباره أحد الدعامات الأساسية للتنمية الاقتصادية وللإشعاع الثقافي لبلادنا، إلى جانب الحاجة إلى مواكبة الإبداع الثقافي والفني المغربي بتطوير سياسة دعمه تشريعا وتنظيما لتمكين المبدعين والفنانين وأصحاب المهن الفنية من إطار قانوني يحفظ كرامتهم وينظم مجال اشتغالهم، ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية، وكذا يشجع مؤسسات الإنتاج الثقافي والفني في ترسيخ تقاليد حديثة لتداول المنتج الثقافي والفني مواكبة للتغيرات الاقتصادية والمجتمعية التي تعرفها بلادنا.

وكان من نتائج هذا العمل التشريعي الهام المصادقة على مقترح القانون برمته بالإجماع، باعتباره سيعمل على توفير الظروف المناسبة لعمل الفنانين، من خلال تقنين آليات الاشتغال، ولا سيما على مستوى بطاقة الفنان واعتماد العقد النموذجي وكذا التنصيص على وسائل الدعم وبنيات الاستقبال والتكوين والحماية الاجتماعية الملائمة لشغلهم والمكافأة المعادلة لجهودهم لضمان عيشهم بكرامة، مع ضمان حرية الإبداع الفني بكل تجلياته وتأمين الاستقلالية التامة للفنانين والفنانات لإنجاز إبداعاتهم طبقا للمقتضيات الدستورية والتشريعات الضامنة للحريات الفردية والجماعية

لقد كنا نتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة أن يتم الاهتمام من طرف الحكومة بهذا المجال الحيوي بالقدر الذي اهتمت فيه قطاعات أخرى.

إلى جانب ذلك، لقد بدا واضحا التأخر الكبير في فتح هذا الورش الهام، بل إن الوتيرة التي يعرفها هذا المجال تبقى بطيئة جدا ولا تساير حجم الانتظارات التي يراهن عليها الفنانون والمبدعون والمواطنون على السواء لتطوير هذا المجال والأنشطة المرتبطة به.

السيد الرئيس،

بالرجوع لمقتضيات المقترح الذي بين أيدينا، يتبين أنه جاء من أجل وضع إطار قانوني ينظم الفنان والمهن الفنية وإيلاء العناية اللازمة لهم نظرا للمكانة الاعتبارية والرمزية للمبدعين وخاصة الرواد منهم، وذلك من أجل ملء الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال، والتركيز على التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الذي يولي عناية خاصة للإبداع الثقافي والفني بمختلف تجلياته.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وبالرغم من الملاحظات التي سبق لنا وأبدناها، على يقين أن هذا المشروع قانون سيساهم بشكل كبير في الإجابة على مختلف الأسئلة المرتبطة بتطوير هذا المجال الحيوي، والذي يحظى بأهمية اقتصادية واجتماعية كبرى، خاصة وأنه جاء بمقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية من قبيل التأسيس لمرحلة مأسسة ومهنة الممارسات الفنية ببلادنا، بناء على قواعد مهنية واضحة ومحددة وتحديد المفاهيم القانونية المؤطرة لمداول مهنة الفنان وتصنيفاته ومجال اشتغاله ووضعيته المهنية، سواء مع الفعاليات المهنية أو مع المؤسسات الرسمية العمومية والخاصة وتحديد شروط منح البطاقة المهنية والتدقيق في أشكال التعاقد بين المقاتلة الفنية والفنان وإداري العروض الفنية.

فضلا عن ذلك، فإن هذا المشروع جاء بمقتضيات تستهدف ما يلي:

- تحديد مفهوم الأجر الفني وتعزيز منظومة الحماية الاجتماعية للفنان؛
- تمييز وضع الفنان في إطار الإنتاج العمومي والدعم الموجه للأعمال الفنية؛

- التدقيق في الضوابط المتصلة بتشغيل الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، في انسجام مع القوانين الجاري بها العمل؛
- كيفية اشتغال وتشغيل الفنانين الأجانب وإنتاج وترويج الأعمال الفنية الأجنبية بالمغرب؛

- التعريف بوكالة الخدمات الفنية وتحديد نشاط وشروط اشتغالها وفق مدونة الشغل؛

- تحديد كيفية تمثيلية الهيئات المهنية وشروط عملها، وكذا التنصيص على المفاوضة الجماعية، انسجاما مع ما تنص عليه مدونة الشغل؛

- تطرق للمخالفات وإثباتها والعقوبات في إطار الممارسة الفنية ومقتضيات استثنائية تتعلق باشتغال الموظفين وأعوان الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في إنجاز الأعمال الفنية.

للمكانة الاعتبارية والرمزية للمبدعين، وخاصة الرواد منهم، والتركيز على التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة محمد السادس، نصره الله، الذي يولي عناية خاصة للإبداع الثقافي والفني بمختلف تجلياته ولنساء ورجال الثقافة والفن وترسيخ الأدوار التي يلعبها المثقفون والفنانون للمساهمة في الحفاظ على الهوية الوطنية، مع إيلاء العناية اللازمة للمكانة الاعتبارية والرمزية للمبدعين وتمكينهم من وضعية مهنية لائقة وضمان حقوقهم في الولوج والاستفادة من الرعاية الاجتماعية وتشجيع مؤسسات الإنتاج والتوزيع الفني وتحديث تداول المنتج الثقافي والفني وجعله مواكبا للتحويلات التي يعرفها القطاع على الصعيد العالمي، خاصة ما يرتبط بالصناعات الثقافية والإبداعية، وتدقيق مهنة الفنان عموما والمهن المتفرعة عنها على الخصوص مع إعطاء كل قطاع ما يستحقه حسب خصوصيته وضبط عمل المنتجين والمقاولين في المجال الفني للمزيد من الحماية للشغيلة الفنية وكذا تدقيق المعاملات والتعاقدات التشغيلية بين المبدعين والفنانين والمقاولات الفنية وإيجاد سبل وصيغ جديدة للحماية الاجتماعية للفنانين، تازم كل الأطراف بالمساهمة في تأمين الخدمات الاجتماعية وتقنين عمل الفنانين غير المغاربة، سواء المقيمين أو العابرين، مع إشراك المنظمات والجمعيات المهنية في بلورة السياسات العمومية في القطاع الثقافي والفني، إضافة إلى تقنين الدعم العمومي الموجه للثقافة والفنون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إن هذا المقترح، على أهميته، يسائلنا جميعا عن ماهية القيمة المضافة لهذا المقترح قانون بالمقارنة مع مقتضيات القانون رقم 71.99 المنظم للفنان الصادر سنة 2003، كما أن تفعيله على أرض الواقع سيصطدم بعدة إكراهات مسطرية نتيجة التنصيص على إلزامية توثيق العقود للفنانين وتقنين وإداري العروض الفنية، والتي لا يمكن تنفيذها على الفرق الفنية الشعبية مثلا، ناهيك عن دور مفتش الشغل بالنسبة لتشغيل الأطفال دون السن القانوني في الأعمال الفنية بين الحماية والحد من إبداع الطفل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

من منطلق انتابنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المقترح سيساهم في تحسين العمل الإبداعي بمراعاة الحد الأدنى للأجر والاعتراف بالمكانة الاعتبارية للفنان وكذا حماية حقوق المقاولات الفنية (المنتجين، مؤسسات النشر، منظمي الحفلات)، مع ضمان حقوق الفنانين وتقنين وإداري العروض والحفاظ على قدرة المقاولات والمؤسسات الفنية على التطور وتنمية إمكانياتها، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليه بالإيجاب.

لجميع المغاربة، إضافة إلى التنصيص على ضمان حق التأسيس أو الانخراط في الهيئات المهنية للفنانين والاعتراف بها من أجل الدفاع عن حقوقهم المهنية والمادية والاقتصادية والاجتماعية (عن طريق آلية التفاوض الجماعي)، إلى جانب تشجيع العمل والاستثمار بالمجال الفني بالنسبة للفنانين من خلال (المقاولة الذاتية) والمقاولات العاملة بالمجال الفني.

وكخلاصة، فإننا في فريق العدالة والتنمية نوه بهذا المقترح الهام الذي سوف يشكل - لا محالة - سندا قانونيا حقيقيا لفئة الفنانين بالمغرب على الوجه الذي يؤدي الرقي بالأعمال الفنية في بلادنا وتطوير المجال الفني برمته، حيث يمكن أن نقول إن هذا القانون يعتبر مكتسبا "تاريخيا" للفنانين المغاربة، حيث أن المشرع المغربي اعترف ولأول مرة بالفن كقطاع إنتاجي مستقل وبالفنان كممارس مهني وبالعمل الفني كمنتج اقتصادي خاضع لقوانين السوق الفنية.

والسلام عليكم ورحمة الله.

4. مداخلة المستشار السيد محمد إباحيني باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، متدخلا لمناقشة مقترح قانون يقضي بتعديل القانون رقم 99.71 المتعلق بالفنان والمهن الفنية كما وافق عليه مجلس النواب، والذي صادقت عليه لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالإجماع بعد تعديله.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا نسجل بارتياح شديد روح التوافق التي طبعت مناقشة مقترح القانون بين أيدينا خلال اجتماعات لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والتي توجت بالمصادقة عليه بالإجماع. وهي مناسبة كذلك للتنبؤ بالتفاعل الإيجابي والبارز من طرف الحكومة والذي يتجلى في قبولها لـ 23 تعديلا من مجموع 94 تعديلا تقدمت بها فرق ومجموعات مجلسنا الموقر أغلبية ومعارضة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

لا يخفى على أحد أهمية هذا القانون الذي يهدف إلى ملاءمة المقترح الجديد مع المستجدات الدستورية في مجال الحقوق الثقافية وضمان حرية الإبداع والتزام الدولة بدعم وتنمية الثقافة والفنون وإيلاء العناية اللازمة

المواهب وتعزيز القدرات في مجال الإحساس والإبداع، وصقل المهارات الدفينة والطاقات المقبرة العديدة والمتنوعة التي تزخر بها بلادنا.

6. مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة عرض مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية بالجلسة العامة التشريعية.

تعد الصناعات الثقافية والإبداعية رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلدان التي تنشأ التقدم والرفق الاجتماعي، لذا فإن النهوض بالشأن الثقافي يتطلب توفير البنيات الثقافية التحتية اللازمة ووضع الإطار المؤسسي والقانوني الملائم.

وفي هذا الصدد، فإن مقترح قانون المتعلق بالفنان والمهن الفنية يعتبر مبادرة تشريعية ستساهم - لا محالة - في إغناء التشريع في مجال الفن والفنانين والذي عرف التأسيس له منذ سنة 2003 بموجب القانون رقم 71.99 المتعلق بالفنان.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

إن مقترح هذا القانون وإن كان يروم تحسين الوضعية الاجتماعية للفنان، ويضع ضوابط للإنتاج الفني ويسن مقتضيات قانونية لحماية الفنان في وضعية إعاقة وكذا الطفل الفنان، فإنه يظل غير كاف لوحده لمعالجة الاختلالات التي تعترى المنظومة الفنية وتجاوز الإكراهات التي تواجه الفنان وهو يقوم بنشاطه الفني والإبداعي.

لنا يتعين نهج سياسة ثقافية مندمجة في إطار التنمية المستدامة باعتبار الثقافة ذراع واق ضد كل أشكال التطرف. وتماشيا مع توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المنبثقة عن دورته العادية الثالثة والسبعون المنعقدة بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2016، فإنه أضحى من الأفيد وضع استراتيجية وطنية تضع الثقافة والإبداع في قلب المشروع المجتمعي المغربي وتدمج العامل الثقافي في مختلف السياسات العمومية.

وفي سياق آخر، فإن إدماج الدور التربوي للفن في المناهج الجديدة للتعليم أصبح ضرورة ملحة، انطلاقا من كونه يمكن المتعلم من الحصول على كفايات وقدرات متنوعة، ويعمل على تيمتها من خلال مواقف تعليمية وطرائق وأساليب تستخدم الإطار الفني وتهدف إلى إحداث تغيير مرغوب فيه في أنماط المتعلم السلوكية والجسدية والفكرية والنفسية والاجتماعية، وذلك من أجل تحقيق غايات محددة ضمن الأهداف التربوية العامة، فالفنون

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية، هذا المقترح الذي هو نتاج عمل برلماني خالص.

في الواقع، بلغت البشرية درجة متقدمة من الوعي، بعد مسار تحول تدريجي عاشته الاقتصاديات الكبرى عالميا، وانتهت إلى إدراج الرأسمال اللامادي ككون أساسي في احتساب الثروة وعنصر لا محيد عنه في التنمية المستدامة.

ولا يخفى على أحد اليوم الدور الهام الذي أضحي يلعبه الفن في تنمية الحس الجمالي لدى الإنسان وترتيبه على القيم النبيلة، التي ترتقي به إلى أعلى مراتب الإنسانية، حتى إن بعض الأعمال الفنية التي صنف ضمن الملك العام المشترك للإنسانية قد ساهمت في التقريب بين الشعوب والثقافات المختلفة.

من هنا تأتي أهمية مقترح القانون الذي ناقش اليوم، الذي نعتقد أنه سيسهم في تنظيم القطاع، بما يضمن الحقوق لكل أطراف العلاقة في المجال الفني. ومن ثم، نعتقد أنه ليس مطلوبا من الفنان سوى الإبداع في فنه والمساهمة في الارتقاء بالذوق وتهذيبه وصونه من مهاوي الرذالة.

السيد الرئيس،

كما تعلمون، تقدم فريقنا بالعديد من التعديلات (بلغت 40 تعديلا)، سعت في مجملها إلى تجويد صياغة النص وضمان حقوق أكثر الفنانين والمشتغلين بالمهن الفنية، وهذا ليس غريبا على فريق ينهل من توجهات وبرامج الاتحاد العام لمقاولات المغرب الذي يدعم الفن والفنانين.

ونحن، إذ ننوه بالتجاوب الإيجابي للحكومة مع أغلب التعديلات التي تقدم بها فريقنا، لندعوها إلى إخراج النصوص التنظيمية والآليات التطبيقية إلى حيز الوجود في أقرب الآجال والإسراع في تطبيق هذا القانون، خاصة فيما يتعلق بالنهوض بالحماية الاجتماعية للعاملين بالمهن الفنية وبضمان التغطية الصحية والاستفادة من نظام حوادث الشغل ونظام التقاعد.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة

إننا لا نتوخي من هذا القانون أكثر من جعل الفنان يشغل في أجواء مريحة تضمن الكرامة، وتساعد على البذل والعطاء بأقصى إمكانات الإبداع. ونأمل أن يساهم في إعطاء دفعة جديدة وقوية للفن والفنانين، بما يساعد على تهذيب الذوق والارتقاء به، كما نأمل أن يساهم كذلك في تنمية

بقطاعات مهنية أخرى والمنتسبين للمجال الفني، والذين يستفيدون من كل الامتيازات الاجتماعية التي تضمنها لهم وظائفهم وغير المتوفرة للفنانين المتفرغين للعمل الفني؛

- ضرورة تصنيف الفنانين، والتفريق بين الفنانين المحترفين الذين يعيشون من فنه، والفنانين المنتسبين الذين يزاولون مهنة أخرى؛
 - الإسراع بإصدار عقد نموذجي يحترم مجهود الفنان، ويحدد فيه الحد الأدنى للأجور، كما يؤكد على حق الفنانين في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، فضلا عن إلزام مشغليهم بتطبيق مقتضيات قانون الشغل؛
 - حث مؤسسات الإنتاج والتوزيع الثقافي والفني على ترسيخ تقليد حديثة لتداول المنتج الثقافي والفني، مواكبة للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها المجتمعات؛
 - إحداث المزيد من المعاهد الفنية والمسارح في مختلف الأقاليم وإيلائها الاهتمام اللازم؛
 - عدم تشغيل الفنانين الأحداث في أعمال تضر بالجانب الجسدي والنفسي والأخلاقي للأطفال؛
 - المساهمة في نشر القيم الإنسانية الكونية باعتبارها إرثا مشتركا ساهمت فيه كل الحضارات.
- و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

7. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نغتنم مناسبة مناقشة هذا القانون للتنويه بالعمل الجبار الذي يقوم به المبدعون المغاربة وكل من يزاولون المهن الفنية بمختلف أنواعها، فردية كانت أم جماعية.

هؤلاء المبدعين الذين عملوا ويعملون من أجل تطوير مجتمعاتنا، مستحضرين بكل تقدير من قضاوا نحيم وسط ظروف عيش بنيسة، ومنهم من لازال يكابد من أجل عيش كريم.

واعترافا بهذه المهنة النبيلة، عمد المشرع إلى تنزيل مشروع قانون رقم 71.99، الذي شكل تحولا هاما ساهم في تأطير عمل الفنان، ثم تلى ذلك مبادرة وزيرة الثقافة السابقة السيدة الفنانة ثريا جبران سنة 2007، ولأول مرة في تاريخ الفن المغربي، إلى إحداث بطاقة مهنية خاصة بالفنان، بطاقة اعتراف بمهنة ظل القانون لعقود غير معترف بها.

واليوم نحن بصدد دراسة "مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية"، انسجاما مع دستور 2011، الذي حث على إيلاء العناية اللازمة

في التربية هي وسيلة تسهم في تحقيق الأهداف، التربوية أولا، والفنية الجمالية ثانيا، من هنا ضرورة إدخالها في المناهج التعليمية وليس الاكتفاء بوضعها على هامش الممارسة التربوية، فالأهداف التربوية في مؤسسة المدرسة ليست تعليمية فقط، بل تتخطى ذلك إلى الجوانب النفسية والخلقية والجسدية والروحية والعصبية للتلميذ، أي بناء شخصيته بشكل متكامل ومتوازن.

ولهذا فإن الدور الصحيح للتربية يتمثل في العمل على استقراء المتغيرات الثقافية على أساس كفاءة وظيفتها وانسجامها مع النمط الثقافي للمجتمع، ويكون ذلك عن طريق مساهمة الاتجاهات التربوية والمحتويات التعليمية لروح العصر وتقدمه العلمي والتكنولوجي، مما يحتم على كل منظومة تربوية تطمح إلى التقدم تطوير مناهجها التعليمية ورفدها بكل جديد ومفيد.

ولا بد من الإشارة أن للفنون وظائف جمالية وتعبيرية لا يمكن إنكارها، كما أن من آثارها الواضحة تشجيع قيم التسامح والفهم والقبول للآخر مما كان نوع هذا الآخر، وإذا ما توفرت الساحة الفنية بشكلها الصحيح الذي يضمن حرية الفنان ويسمح بالحوار الإبداعي فإن هذه الساحة ستكون ميدانا مهما لتدريب الناس على قبول الأصوات المختلفة، وهذه نقطة مهمة في حرننا مع التطرف، إذ عندما يؤمن الناس بحق المختلف في الوجود، ستتلاشى ذهنية التطرف بنسبة كبيرة.

وفي بيئتنا المحلية، حيث لا وجود لتعدد الرؤى، نحتاج إلى تدريب الشباب على ممارسة القيم الإنسانية وتطبيقها بعد الاقتناع بها؛ قيم مثل الطيبة والتسامح وقبول الآخر لا تأتي عن طريق الوعظ في محاضرة أو ندوة، ولا تتحول إلى سلوك واقعي إلا بالممارسة والتدريب، وهذا لا يتحقق إلا عبر الفضاء الإنساني الذي تخلقه المجالات الإبداعية وعلى رأسها المجال الفني.

وحرصا منا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على النهوض بالفن والفنانين، نقدم مجموعة من الملاحظات والاستفسارات حول مقترح هذا القانون والمتمثلة أساسا في:

- ضرورة وجود إرادة سياسية وحكومية حقيقية للرفي بوضعية الفنان؛
- توفير الظروف المناسبة لعمل الفنانين وتمكينهم من آليات الاشتغال ووسائل الدعم المادية والتقنية وبنات الاستقبال والتكوين، والحماية الاجتماعية الملائمة لشغلهم والمكافأة المعادلة لجهودهم لضمان عيشهم بكرامة؛
- ضمان حرية الإبداع بكل تجلياته للفنان وتأمين الاستقلالية التامة لإنجاز إبداعاته في تناغم مع المقتضيات الدستورية والتشريعات الكفيلة بضمان الحريات الفردية والجماعية لجميع المغاربة؛
- عدم تكريس منطق الربيع الفني بما يخدم بالدرجة الأولى الموظفين

للمبدعين، لا بد من التأكيد على ضرورة التعجيل بإصدار المراسم الكفيلة بتنفيذه.

ورغم أن الحكومة لم تنهج مقاربة تشاركية حول الموضوع مع مختلف الفاعلين والمهتمين بالحقول الفني، واكتفت برأي الأغلبية الحكومية من أجل التسريع لإخراجه رغم بعض نواقصه فإن هذا المقترح يمهّد لطريق الاعتراف بمجمل المهن الفنية، ويحدد شروط الاشتغال والتعاقد والحصول على البطاقة المهنية، مع فرض العقوبات والجزاءات على المخالفين للقانون وحث المقاولات على تسخير إمكانياتها المادية واللوجيستية للرفعي بإنتاجنا الوطني، الذي يمنحنا التميز، ويحفظ ذاكرتنا الفنية عبر الأجيال.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن التفعيل السليم لهذه المقترحات - في اعتقادنا - كفيل بتوفير الشروط المادية والموضوعية التي تتيح للفنان والمبدع المغربي استمرارية والعطاء المتجدد والبحث عن جودة الإنتاج في ظل شروط المنافسة والشفافية على المستوى الوطني، التي تتطلب الدعم والحماية من طرف الدولة، كما تؤكد على ضرورة تمتيع الأسرة الفنية بالتغطية الصحية والاجتماعية كحق أساسي في حياة الفنان.

لنا، كفريق اشتراكي، بتصويتنا على هذا المقترح نكون قد ساهمنا في وضع قانون يوطر هذه المهن، ويوفر لمزاويلها الحماية القانونية والاجتماعية علاوة على مساهمته في تطوير الصناعات الإبداعية وانخراط نساء ورجال الفن في ترسيخ التنوع الثقافي ببلادنا والتعريف به إقليميا ودوليا. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II. مشروع قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية:

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات المستشارات السادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم وجهة نظر فريقنا حول مشروع قانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.

بداية يمني أن أؤكد أننا في فريق الأصالة والمعاصرة على مبدأ ملاءمة وتقويم وتجويد تشريعاتنا كلما دعت الضرورة إلى ذلك، منصتين إلى ديمقراطية وحرية وتفاعلات الرأي العام الوطني، فلا يمكن أن نتحدث عن ديمقراطية حقيقية دون توفير بيئة تشريعية ضامنة لتكافؤ الفرص ومحاربة الفساد في كل أشكاله وتجلياته، والتي تعتبر منظومتنا التعليمية مثلا صارخا ووعاء خصبا

العديد من الاختلالات والأعطاب، لن يسعنا المجال في هذه المداخلة لذكرها، وما ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية إلا أبرزها إن لم نقل أخطرهما، على المتدربين أو المجتمع ككل.

وإذا كنا نسجل بأسف شديد التعثر الذي لازم هذا الورش الاجتماعي والاستراتيجي لما للترقية والتعليم من أهمية وأولوية في إقلاع وتمية المجتمعات، فإننا نعتبر آفة الغش في الامتحانات والمباريات جريمة تستوجب العقاب، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتسريب الامتحانات والمتاجرة والسمسرة بها، كما أننا نتوقف في الوقت ذاته عند محدودية المقاربة الزجرية والأمنية، مستحضرين في هذا السياق دور ومسؤولية الحكومة والفاعلين الأساسيين في القطاع والفرقاء السياسيين والمنظمات والهيئات المدنية والنقابية والحقوقية وجمعيات آباء وأولياء التلاميذ والأسرة والإعلام...

السيد الرئيس،

إن المشروع قانون 02.13 يأتي في إطار التصدي لظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية التي تحيلنا على ضعف حكامه تربوية تديرية للقطاع عامة وفي مجال الامتحانات خاصة، وتحيلنا كذلك على قصور في مجال تدخل القانون الذي انتهكت حرمة باستفحال أساليب الساسرة وتجار الشواهد الذين يعيثون فسادا في المنظومة التربوية ومستقبل أجيال من الشباب دون حسيب ولا رقيب، وفي منأى عن العقوبات الزجرية لمختلف حالات الغش التي استشرت واتخذت أشكالا وأبعادا خطيرة، امتدت داخل المجتمع عامة وبالمؤسسات التعليمية خاصة.

وعلاقة بتفشي هذه الظاهرة المشينة، لا بد من التذكير بالفرق بين آفة الغش في الامتحانات المدرسية التي ترتكب من طرف التلاميذ وتلك المرتكبة من طرف الأطر التربوية وبين ظاهرة تسريب الامتحانات، والتي تعتبر جريمة لا يجب التساهل مع المتورطين فيها.

وفي هذا الإطار، نعتبر في فريق الأصالة والمعاصرة أن مقارنة هذه الظاهرة من الناحية القانونية الصرفة عبر تحديد عقوبات زجرية لن تحقق النتائج المرجوة، إذا لم يتم وضعها في سياق شمولي يلامس حالات الغش في باقي الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يعيشها المجتمع ككل، بدءا بالوسط المدرسي والاجتماعي والأسري الذي يحتاج بدوره إلى إصلاحات عميقة، باعتباره المشتل الأساسي لكل عملية تربوية.

كما أن زجر الغش في الامتحانات سيظل محدود النتائج قياسا مع تطور النظم المعلوماتية ووسائل الاتصال الحديثة. واعتبارا للأعطاب والاختلالات التي تعرفها المنظومة التربوية في رمتها، والتي يجمع المهتمون والقيوم على الشأن التربوي علانية على تجذرها وضربها لمبدأ تكافؤ الفرص ومصداقية الشواهد المتحصل عليها.

السيد الرئيس،

إن ضرورة إصلاح منظومتنا التربوية هو طموح كل المغاربة، ونحن في فريق الأصالة والمعاصرة ليس لدينا أي مركب نقص في دعم المبادرات

تطورت أساليب الغش وأشكاله وطرقه ووسائله كان لزاما على المشرع أن ينتج نصوصا تشريعية متناسبا مع التطورات السلبية التي عرفتها الظاهرة، سواء من حيث التوسع والانتشار أو من حيث الآليات والوسائل المعتمدة أو من حيث المنخرطون والمشاركون فيها أفرادا وشبكات، عسى أن يجد من زحفها على الناشئة وعلى الحقل التربوي.

وإننا، ونحن نناقش مشروع قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، لنثمن عاليا ما تضمنه من مقتضيات تروم زجر الغش والغشاشين في الامتحانات تحقيقا لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين המתحنيين والضرب على أيدي المخالفين للقوانين عموما، والمخلفين بالقواعد التنظيمية للامتحانات على الخصوص، وندعو الحكومة إلى التعجيل بإعداد النصوص التنظيمية ذات الصلة بتنفيذ هذا القانون وإصدارها. من أجل هذا وغيره سنصوت بنعم على مشروع هذا القانون.

3. مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر للمساهمة في مناقشة قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، وهي مناسبة لإبداء وجهة نظرنا حول هذا المشروع الذي يعتبر من أهم المشاريع في تعزيز آليات التصدي لظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية، والتي تنامت مؤخرا نتيجة تطور وسائل الاتصال الحديثة، بحيث أصبحت تعد من الجرائم المنظمة.

السيد الرئيس،

في البداية لا بد من التنويه والإشادة بالنقاش الهادئ والمسؤول والجاد الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراسة هذا المشروع، كما نشكر السيد الوزير على تفاعله الإيجابي مع مداخلات السادة المستشارين ومع مختلف التعديلات الجوهرية والشكلية التي تقدمت بها مختلف الأطياف السياسية والنقابية، وهو ما توج بالتصويت بالإجماع على المشروع.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع جاء ليكسر بدون شك مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص التي رتبها دستور 2011، وتنفيذا للمخطط التشريعي للحكومة 2012 إلى 2016 للارتقاء بالمنظومة التعليمية ببلادنا والرفع من تصنيفها على المستوى العالمي.

السيد الرئيس،

وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن هذا المشروع جاء لطح

التشريعية للحكومة متى تبلورت لدينا القناعة بأنها في صالح في الوطن والمواطنين.

لذلك، وانسجاما مع الرأي الذي عبرنا عنه في لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، فإننا نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.

2. مداخلة المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري باسم فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أقدم باسم فريق العدالة والتنمية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.

السيد الرئيس،

لقد أضحي الغش في الامتحانات ظاهرة تؤرق رجال التربية والتكوين لما لها من آثار سلبية على التحصيل العلمي والمعرفي، بل على صورة الشواهد التي تمنحها مؤسساتنا التربوية.

نعم إن الظاهرة ليست وليدة اليوم، لكنها تفتتت في الآونة الأخيرة لأسباب كثيرة، نذكر منها تراجع القيم التربوية المقاومة للسلوكات المنحرفة وكذا الرغبة في الحصول على أحسن النتائج بدون جهد على مستوى التحصيل.

إن تراجع دور الأسرة التي تعتبر اللبنة الأساس لقيام للمجتمع ومهد تنشئة الأطفال وتربيتهم وترسيخ منظومة القيم النبيلة، حيث تستغل الأمهات والآباء مختلف الآليات المتاحة، ويغتمون مختلف الفرص لطبع أبنائهم بطابع الاستقامة والنزاهة والصدق والاعتماد على الذات والمثابرة والاجتهاد، فيحرمون عليهم الغش والكذب والتحايل والتزاي على متاع الغير، مبيذين مساوئ التزوير والتحريف وانعكاساتها على كيانهم.

ولن ننسى بالمناسبة دور المدرسة في ترسيخ القيم الدينية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية من خلال البرامج والمقررات والأنشطة التربوية التي تشحن التلاميذ بالفضائل الاجتماعية والأخلاق النبيلة، وتزرع في نفوسهم العادات الحميدة والتقاليد الموروثة اجتماعيا وثقافيا، وتعمل بكل الوسائل القانونية على زجر الغش وإدراج محاربة الغش ضمن الأنشطة التربوية وأنشطة الأندية وطرح مساوئه ومناقشتها وإقناع التلاميذ بذلك، إلا أن المتبع يلاحظ أن الغش في الامتحانات المدرسية كاد أن يصبح مكتسبا وسلوكا داخل المدرسة لا محيد عنه.

السيد الرئيس،

إن التركيز على الجانب التربوي يعتبر مدخل أساسا لكنه غير كاف لمعالجة ظاهرة زحفت على الحقل التربوي بكل مكوناته، لذا نجد المشرع قد فطن منذ عقود خلت لوضع تشريع يجرم الغش وكل ما يرتبط به من ممارسات وسلوكات، على سبيل المثال الظهير الشريف رقم 1.58.060 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية. واليوم وبعد أن

اعتبارا منا لكون هذه الظاهرة نوعا من أنواع الفساد الذي يتعين على الجميع التصدي لها كل من موقعه، ولكن في إطار ملاءمتها مع القوانين الأخرى المتعلقة بالتربية والتعليم، ودون إغفال مختلف الجوانب والإشكاليات المرتبطة بهذا الموضوع.

السيد الرئيس،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار، وإذ نشيد بالأجواء الإيجابية التي طبعت مناقشة هذا المشروع قانون، والذي تمت المصادقة عليه عقب نقاش ماراطوني قبل التوافق على مقتضياته، ندعو الحكومة إلى بذل المزيد من الجهود لإيجاد حلول مناسبة وتوافقية للإشكاليات العديدة للمنظومة التعليمية، وإن كنا نعتبر هذا النص القانوني لبنة أساسية باتجاه الارتقاء بالشأن التعليمي والتربوي ببلادنا، في إطار الحرص على الالتزام بمقتضيات الدستور المتعلقة بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تلكم - وفي إطار الحيز الزمني المحول لنا - أهم ملاحظاتنا بخصوص النص التشريعي المتعلق بزجر الغش، الذي لنا كامل اليقين بأنه سيحقق الأهداف المتوخاة من تنزيله.

ومن هذا المنطلق، وباعتبارنا جزء من الأغلبية الحكومية، سنصوت عليه بالإيجاب.

شكرا على حسن إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين أن أتدخل لمناقشة "مشروع قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية"، وهو القانون الذي نص على عقوبات حبسية وغرامات مالية في حق التلاميذ المتورطين في الغش في الامتحانات، بالإضافة إلى أنه نص يعزز الترسنة القانونية الهادفة إلى معالجة ظاهرة الغش بمدارسنا، وهو أيضا يهدف إلى ترسيخ مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص التي نص عليها دستور 2011، وتعزيز الشفافية والمصادقية أثناء إجراء الامتحانات، ويحدد أيضا العقوبات التأديبية التي تطبق في حق كل تلميذ ضبط أثناء إجرائه لامتحان وهو يرتكب عملية الغش، وقد تعددت العقوبات من الإنذار، سحب ورقة الامتحان، تحرير محضر، إلى أن يعرض الملف على السلطات القضائية المعنية لاتخاذ العقوبات اللازمة.

فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل هذه الإجراءات القانونية كافية

مفهوم الغش في مدلول هذا القانون والمحدد في ممارسة المترشحة أو المترشح أو كل من ساهم بأي شكل من الأشكال بالتحايل والخذاع في الامتحانات المدرسية المتوجة بالحصول على إحدى الشهادات والدبلومات الوطنية، لهذا كان لابد من تدخل المشرع للحد من هذه الظاهرة بوضع قانون يعاقب كل من سولت له نفسه، سواء من بعيد أو قريب، الغش أو التلاعب أثناء اجتياز الامتحان، بحيث يقوم المكلفون في حالة ثبوت الغش بسحب ورقة الامتحان من كل مترشحة أو مترشح وتحرير محضر بذلك وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي وإحالتة فورا على اللجنة التأديبية من طرف المشرف على مركز التصحيح لاتخاذ العقوبات الزجرية والضرورية في كل حالة من الحالات.

كما تؤكد في هذا السياق على أهمية الإجراءات المتخذة هذه السنة لضمان سلامة امتحانات البكالوريا، آمين أن تتعزز مستقبلا التدابير إضفاء مزيد من النزاهة على الامتحانات حفاظا على سمعة الشواهد الوطنية.

السيد الرئيس،

لكل هذا الاعتبار، فإننا في الفريق الحركي نصوت إيجابا على هذا المشروع.

والسلام ورحمة الله تعالى وبركاته.

4. مداخلة المستشار السيد محمد الرزما باسم فريق التجمع الوطني

للأحرار:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أخواتي وإخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات، والذي صادقت عليه لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسنا الموقر بعد إحالتة عليها من طرف مجلس النواب. وأغتم هذه المناسبة لتقديم الشكر للحكومة على تجاوبها البناء مع ملاحظات السادة المستشارين.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن الغش ظاهرة خطيرة وسلوك مشين، فما بالك إذا تعلق الأمر بتفشيهِ في المجال التعليمي وبشكل مقلق، إذ أضحي عادة مألوفة يمارسها السواد الأعظم من تلامذتنا وطلابنا، الذين وصل بهم الأمر إلى التنفن والإبداع في ممارسة هذه الآفة.

إن الانتشار الواسع لهذا السلوك الانحرافي وماله من تأثير سلبي على التعليم المدرسي، بل ويتعداه إلى جوانب حياتية أخرى، استلزم منا التعامل مع هذا النص بمسؤولية كبيرة وحرص شديد على ردع المخالفين،

الوطنية وليس مجرمها، لتسقط فشلها في تدبير القطاع على أضعف حلقة في المنظومة التربوية ككل وهي التلاميذ.

هذا وقد تضمن هذا المشروع قانون عشر مواد، حيث عرف الغش بأنه ممارسة المرشح لأي شكل من أشكال التحايل والخداع في الامتحانات المدرسية والمتوجة بالحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات الوطنية، وأضافت هذه المادة إلى أنه يعتبر غشا كذلك تبادل المعلومات بين المرشحين وحياسة أو استعمال الوسائل الإلكترونية كيفما كان شكلها أو نوعها، سواء مشغلة أو غير مشغلة. ولنا أن نتساءل كيف يمكن الحكم على النوايا، وذلك باعتبار حياسة الهاتف النقال، سواء أكان غيبيا أو ذكيا بمثابة فعل جرمي، حتى لو كانت هذه الآلة غير مشغلة، بل وغير صالحة للاستعمال؟

وفي نفس السياق، خول هذا المشروع للإدارة حق معاقبة التلميذ متى قام بالغش أو حاول ذلك سواء أثناء فترة الامتحان أو بعد ذلك، عندما يكتشف المصحح أن هناك غشا، ويبدو أن واضع هذا المشروع، لم يكن على علم بأن تصرفات الإدارة في هذه الحالة مقيدة، وتعمل تحت مراقبة السلطة القضائية ولاسيما القضاء الإداري، التي لها وحدها الصلاحية للتأكد من الفعل المنسوب للتلميذ، تحت طائلة الإلغاء. ولنا في توأم وجدة مثل ذلك.

والملاحظ كذلك أن هذا المشروع يقر ازدواجية العقوبة، العقوبة التأديبية التي قد تصل إلى الإقصاء من دورات الامتحان لمدة سنتين متتاليتين، ثم العقوبة الجنائية. وهكذا، فإنه طبقا للمادة الثامنة تتراوح العقوبة بين شهر وسنتين، وغرامة مالية بين 5000 و100.000 درهم، ولنا أن نتساءل: هل اطلع واضع هذا المشروع قانون على مقتضيات العامة الواردة في القانون والمسطرة الجنائيتين؟ وهل استحضر أن المخاطب بهذا المشروع قانون هم التلاميذ الذين في غالبهم قصر؟

وهل اطلعوا على مقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود الذي نص على أنه لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله بحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدهم؟ نعتقد ذلك.

ومع ذلك، تم إقرار هذا المشروع قانون لأغراض سياسية أكثر منها تربوية، على اعتبار أنه تكييف الفعل المقترب من طرف التلميذ بأنه جنحة ضبطية، وتناسى بأن الفاعل حدث والحدث في مفهوم القانون الجنائي هو كل شخص لم يبلغ 12 سنة كاملة، ويعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه، وهذا حال تلاميذ الشهادة الابتدائية.

أما الحدث الذي أتم 12 سنة ولم يبلغ 18 سنة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه، وهذا حال جل تلاميذ البكالوريا.

والحاصل إذن، أن المشروع قانون أعفل هذه الخاصية، خاصة التمييز، وبداية أن غير المميز في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي لا تكليف

للتقليص من الظاهرة؟ في نظرنا ظاهرة الغش ليست بجديدة في مجتمعنا، فقط الظاهرة اليوم أخذت أشكالا جديدة ومتطورة، معتمدة في ذلك على التكنولوجيات الحديثة من خلال شبكات التواصل، حتى أصبحت فنا من الفنون يمارسه المتحايين لبلوغ مآربهم بطرق غير مشروعة لهم في ذلك من المبررات في نظرهم ما يشفع سلوكهم المشين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

للأسف، لقد تفتت الظاهرة بشكل خطير في مجتمعنا فشملت عدة مجالات، الانتخابات وحجم المقاعد الملقاة من طرف المجلس الدستوري، التعيين في المناصب العليا، المباريات الرياضية، الصفقات العمومية، البناء... في كل مناحي الحياة.

ولكن أخطر أنواع الغش هو الغش في الحياة التعليمية، وذلك لعظم أثره على تطور مجتمعنا، فهو يقتل الإبداع ويدفع مرتكبيه إلى الخمول والجمود، وهي الطريق السهل لاجتياز الامتحانات وتحقيق النجاح دون جهد يذكر.

فنحن في حاجة إلى مقارنة شمولية تجمع بين التربية والتعليم والزجر، فهذا القانون قد لا يستقيم مع وقع خطاب الأزمة التي ترخي بظلالها على جميع مفاصل منظومة التربية والتكوين، مما يطرح وبإلحاح مسألة الإصلاح التربوي الذي يعتبر في الوقت الراهن مطلبا مجتمعيا آتيا ومستعجلا.

السيد الرئيس،

الجميع يتحمل المسؤولية، وكلنا معنيون بمحاربة الظاهرة، وكلنا مطالبون اليوم أكثر من أي وقت مضى بإحداث الإصلاح وإعمال القانون، الأسرة، المجتمع المدني، مؤسسات الدولة، مطالبون بالانخراط في بناء مجتمع تسود فيه قيم التعاون والصدق والمسؤولية والتحلي بروح المواطنة ومحاربة كل أشكال الغش في كل مجالات الحياة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6. مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة عرض مشروع القانون رقم رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.

لقد فاجأنا الحكومة بإعداد مشروع قانون رقم رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، لأننا أمام نص قانوني خاص عنوانه "زجر بعض التصرفات الشائنة لأطفالنا، رجال ونساء المستقبل"، حيث أن الحكومة انطلقت من واقع مفترض لتبني نص قانوني يطبق على ضحايا التربية

III. مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر.

إننا اليوم مدعوون للمصادقة على قانون يحظى بأهمية قصوى على المستويين الداخلي والخارجي، ويؤثر بشكل كبير على صورة بلادنا على المستوى الدولي، في ظل مشهد إعلامي ببلادنا يعرف أحداثا بارزة وتجاذبات منها الإيجابي ومنها السلبي، فإذا كنا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نتابع بكل اعتزاز استمرار إصدار تشريعات تهم الصحافة وحرية التعبير، والتي لاشك فهي أحسن من سابقاتها على كل حال، مع تسجيل أنها لم ترق بعد إلى التطلعات المشروعة للمهنيين، التواقين لوجود تشريعات متطورة قادرة على القطع مع الماضي البئيس لمهن الصحافة والإعلام بصفة نهائية. ومع ذلك، فإننا نعتبر أنها تمثل تحولا في سلوك السلطات العمومية في النظر إلى التشريعات المنظمة لحرية الصحافة والتعبير والتعامل مع السلطة الرابعة.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاستقلالي نثمن عاليا المجهودات التي بدلت لإخراج قانون المجلس الوطني للصحافة والنظام الأساسي للصحفيين المهنيين إلى حيز الوجود بعد استفادها لمراحل التشريع في إطار إيجابي، مسجلين تفهم المطالب العادلة المتعلقة بقانون الصحافة والنشر الذي قدمنا بخصوصها تعديلات مهمة، بلغت 25 تعديلا قبلت منها الحكومة 16 تعديلا، همت في مجملها توسيع مجال حرية التعبير والرأي ببلادنا. ولا تفوتني الفرصة بهذه المناسبة أن أوثق بالتجاوب الحكومي مع تعديلاتنا والروح الإيجابية التي أبداهها السيد الوزير خلال مختلف مراحل مناقشة هذا المشروع، مما يبرهن بالأساس تغليب الساهرين على القطاع الانتماء إلى الوطن والحريات والتجرد من أي انتماءات أخرى سواه.

السيد الرئيس،

إن هذه التشريعات، ستفقد دورها وغايتها، إذا لم تصاحبها رؤية واضحة لتنفيذها وعزيمة كبرى لتطبيق مقتضياتها، وستبقى دون جدوى في ظل التنامي المضطرب للعنف الذي يتعرض له الصحفيون أثناء مزاولتهم لمهامهم من طرف قوات الأمن العمومية ومحكمة الصحفيين بسبب التعبير عن آرائهم، وإن خفت نسبيًا، إلا أنها لازالت متواصلة. ولا يسعنا من هذا المنبر إلا أن نعلن تضامننا مع جميع الصحفيين المغاربة المتابعين أمام القضاء بسبب آرائهم، وعلى رأسهم نقيب الصحفيين الصحفي عبد الله البقالي، هذه المتابعات التي تعتبر بحق رقابة الأيدي الناعمة على الصحافة الوطنية

عليه.

ويبدو أن هذا المشروع قانون يهدف إلى تحقيق السبق في هذا الموضوع، ولكن على حساب المبادئ العامة لحقوق الطفل والأطفال - كما نعلم - أبادنا التي تمشي على الأرض، لذا فإن مكانهم الطبيعي هو المدرسة والكليات والمعاهد العليا وليس السجون.

صحيح أننا جميعا ضد كل غش، مهما كان، سواء في الامتحانات أو الانتخابات أو التعيين في المناصب العليا أو الحساسية أو الإستراتيجية، كما أننا ضد الغش في المباريات الرياضية وفي الصفقات العمومية وفي كل مناحي الحياة. ولكن لا يجب إغفال أن محاربة الغش في الامتحانات يبتدئ بإقرار التربية على القيم والأخلاق وغرس حب الوطن وغيرها، ثم إن الغش في الامتحانات لا يستقيم مع وجود مستوى متدني في التعليم، ولا سيما أمام الثراء الفاحش الذي أصبح يجنيه البعض على حساب التلاميذ بفرض ساعات إضافية لا فرق بين التعليم العمومي والخصوصي، بمعرفة الجهاز المشرف على التربية الوطنية دون أن يتدخل لتجريم هذا الفعل.

ألم يكن من الأجدى بوضع قانون الغش في الامتحانات أن يتصدى للعصابة المنظمة التي تسترزق من الغش في تسريب الامتحانات، وقد أقرت السلطات العمومية بضبط حالات الغش من خارج المرافق التربوية، وأحالت بعضهم على المحاكم ليأخذ القانون مجراه؟

إن القانون مرآة المجتمع، وهو يعمل على تنظيمه، والمشرع لم يكن يعيث عندما حدد السن القانوني للأهلية المدنية والجنائية، وجعل تصرفات القاصر إما باطلة أو قابلة للإبطال أو منعدمة حسب الأحوال، فما بال الحكومة تبتكر قوانين أقل ما يقال عنها أنها مخالفة لحقوق الطفل. وكان الأجدى بالمسؤولين عن التربية الوطنية أن يجعلوا في كل مركز من مراكز الامتحانات لجنة لمعاينة حسن سير الامتحانات، وذلك بفتح المجال للمراقبين المتطوعين من المجتمع المدني وأولياء التلاميذ ليساهموا في الحراسة وتتبع السير العادي للامتحانات فأهمية الامتحانات، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالكالوريا، لا تقل عن الاستحقاقات الانتخابية، لأنها تصطفي رجال الغد في السياسة وفي غيرها، وهذا ما يلزم أن تكون ذات مصداقية لأنها امتحان حول المواطنة أولا، وتحدد مسار الممتحن ثانيا.

وفي اعتقادنا، فإنه آن الأوان لمعالجة ملفات الفساد معالجة شمولية وليس انتقائية وسياسوية، فالفساد كما قد يكون قانونيا قد يكون اقتصاديا وكذا سياسيا، بدليل حجم الانتخابات الملقاة من طرف المجلس الدستوري بسبب الغش، وكذا كمية الأحكام القضائية التي تقضي بها المحاكم العادية والمجلس الأعلى للحسابات، وكذا حجم المحجوزات التي تقوم بها السلطات العمومية أحيانا بالنسبة للمواد الفاسدة والمهربة والإبداعات المقرصنة والسرفقات الأدبية وغيرها.

وشكرا.

لا بد من التأكيد على الأهمية الكبرى التي يحظى بها قطاع لما يلعبه من أدوار طلائعية داخل المجتمع، بحيث أنه كان لا بد من بلورة مشروع قانون نوعي لجعل الممارسة الصحافية سلطة رابعة حقيقية كاملة غير منقوصة، ويفتح آفاق واعدة لتطويرها وملاءمتها مع المستجدات الدستورية الجديدة في مجال الحقوق والحريات وضمان حرية الممارسة الصحافية وعدم تقيدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية والتزام الدولة بضمان حق الولوج إلى المعلومة.

لقد كنا نتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة أن يتم الاهتمام من طرف الحكومة بهذا القطاع الحيوي بالقدر الذي اهتمت فيه بقطاعات أخرى وإعطائه الأولوية والقدر الكافي من الوقت من أجل إنتاج مدونة للصحافة تليق بنساء ورجال الصحافة، لا أن تأتي بهذا المشروع في نهاية ولاياتها.

إلى جانب ذلك، السيد الرئيس، لقد بدا واضحا التأخر الكبير في فتح وإصلاح هذا الورش الهام والذي عرف تراجعاً خطيراً تمس الصحفيات والصحفيين والتضييق عليهم، بل وحتى متابعتهم من أجل إثباتهم عن أداء مهامهم والكشف عن العجز والقصور والإختلالات التي يعرفها تدبير الشأن العام ببلادنا، بل وأصبحوا موضوع متابعات قضائية من أجل التحكم في استقلاليتهم، خاصة وأن بلادنا كانت لها الريادة في هذا المجال مع بداية الاستقلال (قانون 1958)، حتى مقارنة ببعض الدول التي كانت لها تقاليد أعرق في مجال الإعلام، كما لا يمكن أن نغفل ما قامت به حكومة التناوب من إصلاحات يجوز وصفها بالجوهرية والمتقدمة سنة 2002، والتي كان لها الفضل في تقديم أفكار سديدة للمشهد الإعلامي الوطني.

السيد الرئيس،

بالرجوع لمقتضيات المشروع الذي بين أيدينا، يتبين أنه جاء من أجل وضع إطار قانوني ينظم الصحافة والنشر بالنظر للمكانة الاعتبارية والرمزية للصحافة كسلطة رابعة، وذلك من أجل ملء الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال، بالتركيز على المقتضيات الدستورية والتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الذي يولي عناية خاصة للإعلام والإعلاميين وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، بالرغم من الملاحظات التي سبق لنا وأبديناها، لعلنا يقيين أن هذا المشروع قانون سيساهم بشكل كبير في الإجابة على مختلف الأسئلة المرتبطة بتطوير هذا المجال الحيوي الذي يحظى بأهمية اقتصادية واجتماعية كبرى، خاصة وأنه جاء بمقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية من قبيل تعزيز ضمانات الحرية في الممارسة الصحافية، حماية حقوق وحريات المجتمع والأفراد، جعل القضاء سلطة حصرية في قضايا الصحافة وتعزيز دوره في حماية حرية الصحافة، تعزيز حرية الصحافة الإلكترونية، تشجيع الاستثمار وتطوير مقتضيات الشفافية في القطاع، تحديد الحقوق والحريات بالنسبة للصحفي، تعزيز استقلالية الصحفي والمؤسسة الصحافية.

واستفزازا للرقابة الذاتية، مما يساهم - لا محالة - في الإضرار بصورة بلادنا وبدستورية حرية التعبير والرأي في بلادنا.

إننا نعلم جميعاً أن غاية العمل الصحافي ليست مجرد القيام بعمل إخباري أو استقصائي، تماماً كما أن علم الجراحة لا يسعى فقط إلى تمزيق المريض وخياطته، فإذا كانت غاية الجراحة هي مداواة والشفاء، فإن غاية الصحافة هي خدمة المجتمع وتحقيق مصلحته، أكثر من مجرد نقل الأنباء وكتابة القصص الإخبارية، وإن كانت المهارة والكفاءة ضروريتين لذلك.

الصحافة الحرة، السيد الرئيس، ليست امتيازاً، بل ضرورة عضوية في مجتمع عظيم، فالدفاع عن حرية الصحفيين هو في الجوهر دفاع عن حق للشعب في الوصول إلى المعلومات ومعرفة الحقائق ونشرها للرأي العام، ولذلك فإن التثبيت بالدفاع عن هذه الحرية هي مهمة رئيسية لجميع الهيئات والمنظمات والأطر المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته، والساعية لبناء مجتمع مغربي ديمقراطي وعصري، تسوده مبادئ العدالة والنزاهة والقانون.

لكل ما سبق، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بالإيجاب على مضمون مشروع هذا القانون، آمليين، أن يؤسس لمفهوم جديد للصحافة الوطنية، وآملين أن يؤسس لمفهوم جديد للصحافة الوطنية، هدفه تقصي الخبر والابتعاد عن الخوض في الأعراس، وآملين أن يؤسس لمفهوم جديد للصحافة الوطنية، يسعى للدقة في الخبر بعيداً عن المزايدات السياسية الضيقة، يحترم ذكاء القارئ المغربي، وآملين أن يؤسس من جديد لقانون الصحافة المواطنة التي تواصل السير على مبدأ الخبر مقدس والتعليق حر.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر، وهو ما يشكل فرصة لتوضيح وجهة نظرنا حول هذا المشروع الهام، والذي - لا محالة - سيجيب على العديد من الإشكالات التنظيمية التي يعاني منها العمل الصحفي ببلادنا، لما يحظى به هذا المشروع قانون من أهمية بالغة، بحيث أنه يزاوج بين تعزيز ضمانات الحرية في الممارسة الصحافية، من جهة، والحفاظ على قدرة المقاولات والمؤسسات الصحافية على التطور وتنمية إمكانياتها وتطوير مقتضيات الشفافية في القطاع، من جهة ثانية، وكذا حماية الشرف والحريات للأفراد والمجتمع وجعل القضاء سلطة حصرية في قضايا الصحافة.

السيد الرئيس،

النص، وذلك من خلال عمل دؤوب ومسؤول، قامت به اللجنة العلمية المكلفة بالتشاور والحوار حول الموضوع، والتي شكلت من نخبة من الخبراء في مجال الصحافة والنشر وكذا من عدد من فعاليات المجتمع المدني وكذا ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، كأرضية أساسية لإنتاج هذا المشروع المهم. السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد دراسته ومناقشته سيشكل بدون أدنى شك نقلة نوعية في مجال الصحافة والنشر، يبدو ذلك جليا من خلال مجموعة من المستجدات التي جاء بها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، جعل القضاء سلطة حصرية في قضايا الصحافة، حماية حقوق وحرريات الأفراد والمجتمع، تعزيز حرية الصحافة الإلكترونية وتقنيها، تشجيع الاستثمار في هذا القطاع، إلغاء 26 عقوبة سالبة للحرية، عدم إمكانية تطبيق عقوبة الإكراه البدني في حالة العجز عن الأداء، التشديد في شروط الولوج إلى مهنة الصحافة وفي تقلد منصب إدارة النشر.

السيد الرئيس،

إنها فرصة سانحة لنا للتنبؤ والإشادة بالنقاش الهادئ والمسؤول الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة مناقشة هذا المشروع، كما نشكر السيد وزير الاتصال وأطر الوزارة المرافقة له على تفاعلهم الإيجابي مع مختلف مداخلات السيدات والسادة المستشارين ومع تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية، وهو ما توج بالتصويت بالإجماع على هذا المشروع.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذا النص.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدان والسادة المستشارين،

يشرفني أن أدخل باسم الفريق الاشتراكي لمناقشة مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر، ويأتي هذا القانون ككامل لقانون إحداه المجلس الوطني للصحافة والقانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحافي المهني، حيث من شأن هذه القوانين أن تعطي دفعة للعمل الصحفي وتمكنه من أداء دوره الهام في تنوير الرأي العام بالأخبار ومواكبة ما تشهده البلاد من تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، على الرغم مما يمكن أن يقال أو يعاب على هذا القانون، وعلى الخصوص في الجانب المتعلق بالعقوبات.

فالقانون الذي بين أيدينا عرف مدا وجزرا منذ صدور ظهير الحريات العامة سنة 1958 والتعديلات التي أدخلت عليه، وفق إيقاع الأحداث

فضلا عن ذلك، فإن هذا المشروع جاء بمقتضيات تستهدف ما يلي:
- توسيع الحريات الإعلامية وتعزيز مبادئ المسؤولية المهنية وفق أحكام الدستور والتزامات المغرب الدولية، عبر الأخذ بغالبية الملاحظات المنبثقة عن عمل اللجنة العلمية الاستشارية المكلفة بدراسة مشروع المدونة؛

- تمكين قطاع الصحافة والنشر من إطار قانوني متقدم لدعم جهود إقلاع القطاع، عبر الاستجابة لانتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوقي؛
- مواكبة التحولات التكنولوجية الجارية واستيعاب آثارها على قطاع الصحافة واستثمار فرصها؛

- صيانة المكتسبات الموجودة في قانون الصحافة والنشر الحالي وتوسيعها.

السيد الرئيس،

لقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن أكدنا على أهمية هذا المشروع قانون والدور المنتظر منه في سياق إعادة تنظيم قطاع الصحافة والنشر والاستجابة للحاجيات المتزايدة. ومن هذا المنطلق، وانسجاما مع الموقف الذي سبق أن عبرنا عنه، سواء على مستوى مجلس النواب أو على مستوى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وذلك بالتعاطي الإيجابي مع هذا المشروع قانون، فإننا نؤكد هذا الموقف بالتصويت الإيجابي عليه.

3. مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر.

السيد الرئيس،

إن ورش إصلاح منظومة قوانين الصحافة والنشر شكل هاجسا لمختلف الحكومات المتعاقبة على تدبير الشأن العام ببلادنا، فأمام التحولات العميقة التي يعرفها المغرب في مجال الحريات، وأمام مقتضيات دستورية متقدمة تضمن حرية التعبير وحرية الصحافة (المواد 25 و 27 و 28) وأمام التزامات المغرب الدولية في هذا النطاق، كان لزاما على الحكومة الحالية تطوير الترسنة القانونية المؤطرة لقطاع الصحافة والنشر، عبر تجميع ثلاثة قوانين (النظام الأساسي لمهنيي الصحافة قانون المجلس الوطني للصحافة وقانون الصحافة والنشر الذي نحن بصدد مناقشته) في مدونة واحدة عصرية وديمقراطية تستجيب إلى أبعد حد لانتظارات وتطلعات المهنيين.

السيد الرئيس،

إنها مناسبة للتنبؤ بالمقاربة التشاركية المعتمدة في إصدار هذا

يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة"، والفصل 28 نص على أن "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة..."، فهل يعكس مشروع قانون الصحافة كل هذه المبادئ الحقوقية التي نصت عليها بعض المواثيق الدولية وصادق عليها المغرب، وتضمنتها تنصيحا أهم التقارير والتوصيات الدولية حول حرية التعبير والصحافة، وأقرها الدستور المغربي في ثانيا بعض فصوله؟

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

5. مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر.

تشكل حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والحق في الإعلام وحرية النشر الدعامة الأساسية لحقوق الإنسان، ومن ثمة تأتي الأهمية البالغة للتأطير القانوني لهذه المجالات.

و في الصدد، فقد جاء مشروع هذا القانون متضمنا لمجموعة من المتتضيات تؤطر عمل الصحفيات والصحفيين ويمنحهم الضمانات اللازمة ويؤسس لمناخ سليم لعمل المؤسسات الصحفية، كما يسن مجموعة من المتتضيات المتعلقة بالصحافة الالكترونية، ويعتبر هذا المجهود التشريعي ثمرة للتطور التاريخي الذي عرفه القانون المنظم للصحافة والنشر بالمغرب منذ صدور ظهير الحريات العامة لسنة 1958.

وفي نفس السياق وقبل بسط بعض الملاحظات الأساسية حول مشروع قانون الصحافة والنشر التي ينبغي تداركها، نقف عند العديد من المكتسبات التي جاء بها المشروع، ويمكن إجمال أهمها في:

- إقرار حرية الصحافة والنشر والطباعة وإقرار الحق في مصادر المعلومة؛

- حذف العقوبات الحبسية (شكلا) ضد جرائم الصحافة،

- جعل قرار إغلاق المؤسسات الإعلامية أو رواج المطبوعات بيد القضاء؛

- تسقيف الغرامات المالية في 500 ألف درهم، باستثناء حالات العود؛

السياسية المغربية التي وسمت العقود الأخيرة من القرن الماضي، إلى أن نظم المغرب المناظرة الوطنية حول الإعلام سنة 1993 وما تلاها من أورش إصلاحية، وخاصة الإصلاح الذي تم في عهد حكومة التناوب سنة 2002.

السيد الرئيس،

لا يفوتنا الوقوف على المكائنة التي بات يحتلها الإعلام الالكتروني في المشهد الإعلامي المغربي، حيث أبان عن نجاعته وفعالته في نقل الخبر والسبق إليه ودوره في إثراء الواقع السياسي والثقافي بما يتم نشره من مقالات وتحقيقات واستطلاعات رأي والدراسات المقدمة حول العديد من المواضيع والظواهر المجتمعية والإشكاليات التنموية.

و بالرجوع إلى مضامين هذا المشروع نجد أن مسألة الحقوق الواردة في المشروع جاءت بصيغة عامة دون تفصيل، خاصة فيما يتعلق بكيفية الاستفادة من هذه الحقوق، وتم إغفال التنصيص على كيفية حماية الصحفيين والصحافيات. كما أن لغة المشروع بعيدة شيئا ما عن لغة القانون. و في الجانب المتعلق بالغرامات، فقد جاءت مرتفعة، وهي في حد ذاتها سالبة للحرية، خاصة عندما يتعلق الأمر بحالة العجز عن الأداء واللجوء إلى الإكراه البدني، كما أن هذه الغرامات من شأنها إقتال كاهل المؤسسات الإعلامية وتسبب في توقف عدد كبير من المقاولات الإعلامية.

كما يجب التأكيد على ضرورة حماية الصحافة الالكترونية، وما يمكن أن تتعرض له من قرصنة، وتعرضها بالتالي إلى محاكمات باطلة، مع ضرورة مراقبتها لأننا في الكثير من الأحيان نجد أنفسنا أمام مواقع لا تنضبط لأخلاقيات المهنة والالتزام بضوابطها، حيث تتحول هذه المواقع إلى وسائل للاستزاق والابتزاز.

السيد الرئيس،

أقر الدستور المغربي في ديباجته، أن "المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"، مع التأكيد على تلك المفارقة المتناقضة التي نسجلها في ديباجته أيضا والتي تجعله يقر بسمو المواثيق الدولية ويقيدها في نفس الآن بخصوصية الإطار المحلي، إذ كيف ستكون سامية إذا تقيدت محليا؟

لقد أكد في العديد من فصوله على كفالة حرية التعبير وعلى الحق في الحصول على المعلومات العمومية وفي نشر الأخبار والأفكار والآراء من غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة، نجد ذلك في فصله 25 الذي نص على أن "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها"، وفي الفصل 27 الذي نص على أن "للمواطنين والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما

موضوعها ولا مجال لتطبيقها، مما يدفع للتساؤل عن مبرر حشر كل تلك القضايا في مادة واحدة بالرغم من كونها لا علاقة لأحدها بالأخرى.

الملاحظة الرابعة تتعلق بكون المشروع لا يغطي جل مهن الصحافة، حيث أنه يقتصر على الصحافة الورقية والصحافة الإلكترونية ولا يهتم بالإذاعات والقنوات والوكالات، والقوانين المنظمة لتلك المجالات المذكورة أقرب إلى "دفاتر تحملات" منها إلى القوانين، لذلك فهي شبه خالية من المواد التي تمهم جرائم السب والقذف والمس بالنظام العام وما إلى ذلك، ورغم أن المشروع أشار إليها في تعريف "الصحافة" في المادة 2، بشكل مبرج استثنى جرائم الصحافة من اختصاصه دون الإفصاح عن السبب.

إن الرهان اليوم هو الارتقاء بالتشريع المغربي في مجال الصحافة والنشر إلى مستوى تلبية تطلعات المهنيين ومقتضيات دولة الحق والقانون وتدارك النقائص التي أثارها المهنيون والمهتمون حول مشاريع قوانين مدونة الصحافة الثلاثة واعتماد مقاربة تشاركية تدمج المهنيين والفاعلين ذوي الصلة، من خلال فضاءات حوار تجمعهم بالبرلمانيين بصفتهم من لهم حق التشريع الفعلي والنهائي.

وشكرا.

6. مداخلة مجموعة العمل التقديمي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أساهم، باسم مجموعة العمل التقديمي، في مناقشة مشروع قانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

إنه مشروع هام يعبر عن إرادة وطنية لإصلاح هذا المجال الحيوي وترسيخ وتوسيع حرية التعبير والرأي، كجانب أساسي في ترسيخ المسار الديمقراطي لبلدنا.

هذا المشروع الذي تمكنت الحكومة من إخراجه إلى حيز الوجود مطروح منذ أزيد من 10 سنوات، وتمت بلورته وتطوير مضامينه بمقاربة تشاركية واسعة، فهو عصاره مجهود جماعي شاركت فيه كل الأطراف المعنية بهذا المجال، من هيئات ومؤسسات صحفية، ومنها الإلكترونية، وناشرين، ودور النشر وكل المؤسسات المعنية، كما أنه ثمره تفاعل مستمر بين الحكومة، والدولة عامة، وكل مكونات الحقل الإعلامي بما فيها الأجنبية.

والنص المطروح أمامنا هو أيضا ثمره تفاعل إيجابي بين الحكومة والبرلمان بغرفتيه، مما جعل منه نصا جيدا ومتقدما، مستجيبا للتطورات التي عرفها المجتمع المغربي التواق إلى الحرية والإبداع الحر، ولما عرفه حقل الإعلام من تحولات ومستجدات وتطورات كبرى كان لا بد من مواكبتها وتأييدها.

كما أن المشروع يهدف إلى حماية الممارسة الإعلامية وإنصافها والتأسيس لبناء المسؤولية المهنية والتعبير بالحرفية وأخلاقيات المهنة.

- حماية المهنة من غير المهنيين، باشتراط التوفر على صفة الصحفي المهني في تولي منصب مدير النشر؛
 - منع وقف الصحفي أو اعتقاله احتياطيا؛
 - حماية الصحافة الإلكترونية من مسؤولية جرائم الاختراق والقرصنة؛
 - تجريم استنساخ المواد؛
 - حماية حقوق الطفل والمرأة من انتهاكات الصحافة؛
 - تجريم نشر الإباحية والتحرير على الدعارة وإشهار التبغ؛
 - حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة من الانتهاكات الصحفية.
- وفي هذا الصدد أيضا يمكن اعتبار الصحفي شريكا في الجريمة التي تتضمنها المادة الإعلامية التي أعدها، من شأنه حمل الصحفيين على المزيد من الحزم والدقة والمسؤولية في عملهم.
- غير أنه في المقابل يسجل على مشروع القانون عدة ملاحظات ينبغي تداركها، أهمها يتعلق، أولا، بكون المشروع رغم أنه "حذف" جميع العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة، غير أنه لم يخصص الصحفي من تلك العقوبات بشكل كامل، حيث أن المشروع المذكور لم ينص على أنه القانون الوحيد الذي تحاكم به جرائم الصحافة، إذ لا شيء يمنع ضحايا جرائم الصحافة من اللجوء إلى القانون الجنائي أو قانون الإرهاب في متابعة مرتكبي تلك الجرائم. لذلك ينبغي أن ينص المشروع صراحة على أنه القانون الحصري الوحيد الذي يتابع به الصحفيون في الجرائم ذات العلاقة بمهنة الصحافة.

الملاحظة الثانية هو ما أتت به المادة 5 من مشروع القانون والتي تنص على ما يلي: "يجب للصحفيين ولهيئات ومؤسسات الصحافة الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر، باستثناء المعلومات السرية وتلك التي تقيد الحق في الحصول عليها طبقا للفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور"، فصياغة هذه المادة توحي بكون الصحفي سيصبح حرا في الحصول على المعلومات التي تساعد في عمله، لكن عند التطبيق فإن نفس الفقرة وضعت فيها قاعدة أخرى معاكسة، تمنع على الصحفيين الحصول على المعلومة عندما استثنت تلك الفقرة، ما سمته، المعلومات التي تكسني طابع السرية.

الملاحظة الثالثة تتجلى من خلال قراءة المادة 6 التي يدفعك الإحساس على أنها تقدم إطارا قانونيا جديدا سيحمي ويخص العمل الصحفي، بالنظر للتعبيرات المستعملة، لكن بالقراءة المتأنية توضح أنه تم الخلط في تلك المادة بين القواعد المتعلقة بالجانب المبدئي والحقوق وبين القواعد المتعلقة بالتنظيم المقاولاتي وبين القواعد المتعلقة بكيفية الحصول على الدعم وبين مبادئ قانون المسطرة الجنائية والكل في مادة واحدة، مع أن كل واحد من القضايا المشار إليها أعلاه لا علاقة لها فيما بينها لا من جانب

من حريته، أو التجاوزات اللا أخلاقية التي يتضرر منها الأفراد والجماعات وحتى المؤسسات.

وسيكون حسن تطبيق ما ورد فيه من أحكام ومقتضيات مساهمة بقوة في مشروع إعادة هيكلة قطاع الإعلام والنشر، والصحافة بشكل خاص، ومنح إمكانية إضافية لتطوير المشروع الإعلامي الوطني وتقوية قدراته الاستقطابية ودعم المؤسسات الإعلامية على أسس التكافؤ والمساواة لخلق نهضة تنموية في القطاع.

واعتبارا لأهمية هذا المشروع وجودته وإيجابياته الأكيدة، فإن مجموعة العمل التقدمي تدعمه وتصوت لصالحه. وشكرا.

ويتجلى ذلك في عدد من الجوانب التي دققها المشروع لحماية النظام العام وحصانة المحاكم وحماية الأطفال وحماية الشرف والحياة الخاصة للأفراد، مع وضع معايير لترتيب المسؤوليات والتقليص من المتابعات والغاء العقوبات السالبة للحرية والأخذ بمقاربة البدائل في العقوبات الزجرية والحرص على التناغم والتكامل مع مقتضيات القانون الجنائي في كل ما يتعلق بالمساطر.

وقد أخذ المشروع الوقت الكافي لتعميق النقاش في بنوده والأفكار والأسس التي اعتمدها، وتجويده وإغنائه بعدد من التعديلات التي قبلت الحكومة جزء كبيرا منها، سواء بمجلس النواب أو مجلس المستشارين بجانب الأعمال التحضيرية التي هيأت بشكل مكثف وواسع للمشروع.

وتشكل المصادقة على هذا المشروع قفزة نوعية من شأنها أن ترفع الحيف الذي يشترك منه القطاع، سواء تعلق الأمر بالممارسات التي تحد